تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر

للمغفور له العلامة الكبير والفهامة النحرير رئيس المحققين

صاحب الفضيلة الأستاذ

المرحوم الشيخ على رجب الصالحى

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

محمود على الصالحى

أمين دار الكتب فى كلية الشريعة

مطبعة وادى الملوك

بأول شارع البرموني بمصر

تحقيق مبادى العلوم الأحد عشر

المغفور له العلامة الكبير والفهامة النحرير رئيس المحققين

المرحوم الشيخ على رجب الصالحى

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

مطبعة وادى الملوك

بأول شارع البرمونى بالخليج

بالقرب من كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) أن الشروع فى العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا أن تصان عن العبث والجهالة فى المشروع فيه المحضين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفاً أن يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بأن يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وأن يصدق بموضوعية موضوعه وبأن له فائدة معتداً بها مترتبة عليه فى الواقع وبمرتبته فيما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم أخر فى التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه وبواضعه وتسميته باسمه وبمسائله إجمالا هذا ماذكره السيد الشريف في حواشى القطب وهى مقدمات الشروع المسماة بالرؤوس الثمانية وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والأحسن فى التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شيء من ذلك إذ لاضرورة ثم إلا الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وإذ قد أتينا على عدها فلا جرم حق علينا أن نشرع في تفصيلها فنقول ﴿ اعلم ﴾ ان أصل الشروع فى العلم انما يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما وإلا استحال الشروع فيه ضرورة ان المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف علي تصوره بحده أو رسمه لأنه إذا تصوره بذلك وقف على جميع

مسائله إجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم أى حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تميز مسائله عن غيرها مثلا من تصور النحو بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول هذه المسألة لها مدخل في معرفة إعراب الكلمة أو بنائها وكل مسألة كذلك فهى من النحو والتعريف الذي يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الأسمى وأما الحقيقى فهل يكون مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط فى التلويح الفرق بينهما فقال مايتعقله الواضع ليضع بأزائه اسما إما أن يكون له ماهية حقيقية أولا وعلى الأول إما أن يكون متعقلة نفس حقيقة ذلك الشىء أو وجوهها واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصور الماهية فى الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يفيد تبيين ماوضع الاسم بازائه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم إجمالا كقولنا الأصل ماينبنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسمياً وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بأن تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى البتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى البتة قلت فى العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم

وماهيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لأنه
جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبة
لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه
وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم
وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لأنه جواب عن ما التي لطلب مفهوم
الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء
بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا
بأنه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء
يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلا تعريف المثلث في
مباديء الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد
الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسي يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً
وإنما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد
امتياز لأن تمايز العلوم في أنفسها بتمايز الموضوعات لأن كمال النفس
الانسانية في القوة الادراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها
بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكثرة متنوعة
وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن
التعليم وتسهيله أن تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الأوائل فسموا
المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشيء
واحد أما مطلقا كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث
أنه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعي أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً
به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في
المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والأجماع والقياس
المتشاركة في كونها موصلة للاحكام الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علماً واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الأشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة إليه فصارت عندهم كل طائفة من المسائل متشاركة فى موضوع علماً منفرداً متميزاً فى نفسه عن طائفة أخرى متشاركة فى موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة فى أنفسها بتمايز موضوعاتها وسلكت الأواخر أيضاً هذه الطريقة فى علومهم وهو أمر استحساني إذ لامانع عقلا من أن تعد كل مسألة علماً برأسه وتفرد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير متشاركة فى موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لاعلماً واحداً وتفرد بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصرف وانما وجب تقديم التصديق بفائدة العلم دفعاً للعبث فان الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه فى الشروع قطعا كما تقدم وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ماهو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه فى تحصيله عبثاً عرفا ولتزداد رغبته فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التى عرفها فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد فى تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا فى شرح المواقف وانما وجب تقديم التصديق بمرتبته فى ما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم اخر فى التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وانما وجب التصديق بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجد والاعتناء فى اكتسابه واقتنائه وانما وجب تقديم التصديق بمسائله إجمالا ليتنبه الطالب الى مايتوجه اليه من المطالب تنبها موجبا لمزيد استبصاره فى طلبه وانما وجب تقديم التصديق بتسميته لأن فى بيان تسمية العلم مزيد اطلاع علي حالة تقضى بالطالب مع ماسبق الى كال استبصاره في شأنه وكذا التصديق بواضعه واستمداده وحكمه

بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة ما يصح و يمرض و كأفعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى البحث عن الأعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على ما سيأتى ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالمدرك بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان لذاته أو لجزئه الأعم كالمتحيز اللاحق للانسان بواسطة أنه جسم أو المساوى كالمتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه مساو له في الصدق كالمتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرك للامور الغريبة أو فى الوجود كالأبيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخرج بالذاتية الأعراض الغريبة وهى ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة أنه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالمتحرك اللاحق للابيض بواسطة أنه جسم وفى حواشي عبد الحكيم على القطب ما نصه تفصيل الكلام أن كمال الانسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هى عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم إفادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلى علماً باقيا أبد الدهر ولما كانت أحوالها متكثرة وضبطها

منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابلة مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب إذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لأعراضه الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه إلا أنها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ماقيل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث فى الطبيعى عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه فى الطبيعى أن الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهى من العوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعى وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لأصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه الأعم أو المساوي وفي جعله اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من الأعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشي المطالع حيث جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثم وقوله سواء كان أي ما يكون محمولا وقوله على الاطلاق أي عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ ليسا مختصين به كما في حواشي المطالع وقوله ضبطا إلى آخره علة لاعتبروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي ومعنى كونه وسطا في النسبة أنه وسط بين مقدارين نسبته إلى أحدهما كنسبة الآخر اليه كالأربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما إن الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشي عبد الحكيم وقوله والشاملة مع مقابلها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقوله والشاملة الخ
كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان وقوله
أو أعراض أنواعها لعلة أو أعراضها أو أنواع أعراضها واعلم أن لكل علم
مدون مسائل هى حقيقته ومقاصده أى المقصودة بالذات منه وهى
المطالب التى يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد
تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو
مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع
موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع
عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهى الأعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع
أن يكون جزأ الشيء مطلوبا بالبرهان لأن الجزء بين الثبوت للشيء
وان له مبادىء تصورية وتصديقية هى وسائل الى تلك المقاصد وربما
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها فالمبادىء التصورية هى حدود
الموضوعات كالجسم الطبيعى للعلم الطبيعى وحدود أجزائها كالهيولى
والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود أعراضها الذاتية
كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على
وجه هو مناط الحكم والمبادىء التصديقية إما أن تكون بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية وأما أن تكون غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم بها لحسن
ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لأنه يصدر بها
المسائل التى يتوقف عليها كقولنا إذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين إذا أخرجا بتلك الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر وحينئذ يختلفان بالاعتبار وأما عد موضوع العلم جزءا منه على حدة ففيه نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فى العلم الخارجة عنه اتفاقا كما سبق وان أريد به تصوره فهو من المبادىء التصورية وليس جزأ على حدته

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً كالجسم الطبيعى للعلم الطبيعى وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسبا تاما فى أمر ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى المشتركة فى المقدار للهندسة أو عرضي كبدن الانسان والأغذية والأدوية والأمزجة المشتركة فى النسبة الى الصحة للطب فالجهة الضابطة هى جهة الاشتراك المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لايجوز أن يكون الموضوع متعددا مالم يكن المبحوث عنه اضافه شيء الى آخر كالدليل والحكم بالنسبة الى الاصول على القول بأنهما موضوعه على مايأتى وقد بسط ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف فى جواز كون الشيء الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف السآمة لاوردناه هنا

مبحث تحقيق حيثية الموضوع

فى قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا

قال فى التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير لجهة الشيء واعتباره . يقال الموجود من حيث أنه موجود أى من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة فى الموضوع قد لا تكون من الأعراض المبحوث عنها فى العلم كقولهم موضوع العلم الالهى الباحث عن أحوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود بمعنى أنه يبحث عن العوارض التى تلحق الموجود من حيث أنه موجود لامن حيث أنه جوهر أو عرض أو جسم أومجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب والأمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية الموجود إذ لامعنى لأثباتها للموجود وقد تكون من الاعراض المبحوث عنها فى العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الأنسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها فى الطب وكذا الحركة والسكون فى الطبيعى فذهب المصنف أى صاحب التوضيح الى أن الحيثية في القسم الأول جزء من الموضوع وفى الثانى بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم إذلو كانت جزأ من الموضوع كما فى القسم الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتجعل من محمولات مسائله إذلا يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقائل أن يقول لا نسلم أنها فى الأول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى أن البحث يكون عن الأعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الأعتبار وعلى هذا لوجعلت الحيثية فى القسم الثاني أيضا قيداً للموضوع علي ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما ذهب إليه المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا ما لزم المصنف من تشارك العلمين فى موضوع واحد بالذات والاعتبار نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والالازم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض الشيء للشيء لابد أن يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور فى جوابه أن المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها فى العلم والتحقيق أن الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث فى العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها أى يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لا على معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة اه بيسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما فى الفنري أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه التضمنى أعنى البحث لاباعتبار الجزء الآخر أعنى العروض حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل فى عروض العوارض اه والذى اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تحقيق فى مبحث موضوع المنطق

المبحث الأول فى مبادى علم المنطق

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهى الادراك الكلى والقوة العاقلة التى هى محل ذلك الادراك والتلفظ الذى يبرز ذلك وعلى الأول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثانى يكون اسم مكان ومن الأول قولهم فى تعريف الانسان حيوان ناطق أى مدرك أدراكا كليا

واصطلاحا علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بحيث لايعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع قانون لفظ سرياني روى انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمسطر الكتابة ومسطر الجدول وأياما كان هوأمر واحد يتوصل به إلى أمور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى واصطلاحاً مرادف للقاعدة والأصل والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وإنما وصفت المقدمة بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لاتسمى قانونا ولا أصلا ولا غيرهما من الأسماء المذكورة وبالصلاحية مع أنها لازمة لها إشارة الى أن تسميتها بالقانون وما معه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الأمور التى اعتبرفيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلى على ماهو جزئى له والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئى الذي حمل عليه الكلى فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعنى السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة أعنى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقة على أحكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الأحكام وهى فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيداً وعمراً وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولاخفاء فى أن المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث افادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى حداً أصغر ومحموله حداً أكبر والدليل يتألف لامحالة من مقدمتين تشتمل احداهما على الأصغر وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكلتاهما مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمى الأوسط وهو أما محمول فى الصغرى موضوع فى الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمى الشكل الثانى وأما موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلا قولنا العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط (والعالم وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الأوسط) والعالم متغير هى الصغرى وكل متغير حادث هى الكبرى والدليل المذكور من الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتمالها على الاضافة الخارجة عن العلم وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم التى لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علماً آليا قانونيا كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا أريد أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول إلا أن النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية إلى مباحث الهيئة بأن تجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا والمعلومات فى التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وإنما لم نقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم الانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود ههنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية بمعنى أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة الى الجسم فكما أن المادة أمر مبهم في ذاته يحتمل اموراً كثيرة ولايصير شيئاً منها إلا بأن ينضم اليه مايحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لأنه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بأن نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة الفاعل إلى مفعوله إلا أن يبنى الكلام على التجوز فى كما العلة الفاعلية

في المادية والصورية بأن يلاحظ انه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمة وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك الاكتساب أو شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم وإنما عرفناه بما اشتمل على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة مافى شرح المطالع وحواشى السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضى الأرموى فى المطالع والكاتبى فى الرسالة الشمسية وغيرها المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقى ايصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايصال لأن بحث المنطقى عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل إلى مجهول تصورى إيصالا قريبا أى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايصالا قريباً سواء كان إلى الكنه أم لا وايصالا بعيداً ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الأمور لايوصل إلى التصور مالم ينضم اليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة أنها توصل إلى مجهول تصديقى ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيداً ككونها قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فانها مالم تنضم اليها ضميمة لاتوصل إلى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديق ايصالا أبعد ككونها موضوعات ومحمولات فى الحملية ومقدمات وتوالى فى الشرطية فانها إنما توصل اليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولا اخفاء فى أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هى موضوع المنطق فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعنى كونه جزأ لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقى المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحقه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحقه لذاته انه عكس لقضية أخرى أو نقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من أعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالا تعرض له بعد كونه موصلا (قلت) الذى وقع قيدا له هو الايصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الايصالات الخاصة المندرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وكذا كل حيثية وقعت فى موضوعات العلوم (فان قيل) الايصال القريب وان وقع محمولا فى بعض المسائل كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك فى مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال المطلق المنقسم الى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الأعراض المشتركة فى مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لأنهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية أنه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة مايتعلق بها البحث بمعنى الحمل لا مايتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصورى لاتصديقي وان أرادوا التصديق بها للاشياء أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق فى شيء بل هو من وظائف الفلسفة الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقا إذ هناك يبين أن المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية أو شرطية أو نقيض قضية أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي إلا تصوراتها وان تعرض لاثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات الثانية من جهة الايصال وماله نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك فى رسالته فى موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث أنها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع فى ذلك الايصال أما فى تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج وفى الذهن وكما أن الاشياء اذا كانت فى الخارج يعرض لها

فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك إذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة في العقل عوارض لايحازى بها أمر فى الخارج أى لايوصف بها شيء حال وجوده فى الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) أنه لايمكن أن يعقل معنى الكلية مثلا إلا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجملة) يعتبر فى المعقولات الثانية أمران أن لاتكون معقولة فى الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وأن لايكون فى الخارج مايحاذيها فكل مايعقل فى الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطق يبحث عن أحوال الذاتي والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك أنها معقولات ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد فى الذهن وقيس إلى ماتحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفراده وفصل باعتبار آخر وكذا ماعرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبارين مختلفين وإذا ركبت الذاتيات والعرضيات إما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك أن هذه المعاني أي كون المفهوم الكلى جزء الماهية أو خارجاً عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هى مما يعرض للطبائع الكلية إذا وجدت فى الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلا فانها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية فى الأذهان إما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فاذاً المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه إنما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فى المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها إذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات فى الدرجة الثالثة من التعقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما أن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية فى الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لأن العقل يعتبر أولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة فى المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولا ثانياً ومن ثمة عد الذاتى والعرضى والنوع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكلى الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام العرضى مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ماوراء المرتبة الأولى معقولا ثانياً سواء وقع فى المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ماسبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلى الطبيعى فى الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطبائع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه مايتناول المعقولات الأولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لانسلم أنها من مسائل المنطق لأن بحثه إما عن الموصلات الى المجهولات أو عنماينفع فى ذلك الايصال ومن البين أنها لادخل لها فى الايصال أصلا بل انما يبحث عنها إما على سبيل المبادي إن تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تتميم الصناعة بما ليس منها إن تعلقت به تعلق اللواحق أو على سبيل إيضاح مايكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الأفراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج فى سائر العلوم موضوع المنطق مع أنه ليس كذلك ضرورة أن المنطق لايبحث عنها أصلا أى لايبحث عن أحوال المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك مما لاشبهة فيه وإن أريد بهما مفهومهما لزم أن لايكون المنطق باحثا عن أعراضهما الذاتية لأن محمولات مسائله لاتلحقهما من حيث هما هما بل لأمر أخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض للمعلوم التصورى إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس إلى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك للحيوان وكذا الايصال إلى الحقيقة المعرفة لايلحقه لا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية مثلا لايعرض إلى المعلوم التصديقى إلا لكونه سالبة ضرورية وإنتاج المطالب الأربعة لايلحقه إلا من حيث أنه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الأعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المعقولات الثانية بأن تقول إن أريد بها ماصدقت عليه من الأفراد لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال إلى المجهول موضوع المنطق، وليس كذلك إذ لايبحث فيه عن أحوالها قطعاً وإن اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الأعراض الغريبة التي تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لأن البحث عن أحوالها من حيث أنها تنطبق على المعقولات الأولى (وتقريره) موقوف على مقدمة هي أن من المعقولات الثانية مالا دخل له في الايصال إلى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات إذا حصلت في الأذهان ونسبت إلى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والممكن كذا إلى غير ذلك من الأحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وإن كانت متعدية منها إلى المعقولات الاولى ومنها أي من المعقولات الثانية ماله تعلق في الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الأولى ولا تسري أحكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن أحكامها لاتتعدى منها إلى المعقولات الأولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى أحكامها اليها كالتي يبحث عن أحوالها في المنطق فانه إذا علمنا أن الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لابد أن يكون أحدها وإذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

فى تلك الأحكام وكذا إذا علمنا أن السالبـة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا أن قولنا لاشيء من الانسان بحجر دائما ينعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وعلى هـذا القياس سائر مسائل المنطق فانها أحكام على المعقولات الثانيـة سارية منها إلى المعقولات الأولى واذا تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شقى السؤال أن المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الأفراد وقوله لزم أن يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع إذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانيـة مطلقاً بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانيـة التى من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الأولى وتتعدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين فى تعريف المنطق فان محصـل هذا العلم أنهم أخذوا طبائع الأشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لهـا مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض بأحكام كليـة تندرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث يمكننا أن نتعرف أحوال خصوصيات الطبائع فى باب الايصال إذا رجعنا إلى أحوال العوارض (لايقال) نحن أيضاً نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لأنا نقول) لايبحث فيه إلا عن أحوال المعقولات الثانيـة المنطبقة على المعقولات الأولى فان لم ينته تخصيصـكم اليها لايجديكم نفعاً وإن انتهى اليها فلا حاجة للعدول عن الحجـة البيضاء إلى اعتبار الأعم وهل هـذا الاعتراف بخطئية العدول هـذا ملخص ما في شرح المطالع وحواشى الشريف قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ فى الفـكر عند مراعاته على ما أشير اليه في التعريف (وشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

أنه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيها (وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه) الوجوب العينى لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة أو الكفائى لأن إقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لايتم إلا به كما ذهب إليه آخرون نص عليه السيد قدس سره فى حواشي المطالع (واسمه) المنطق سمى به لأن النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخل وهو إدراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ الرئيس يسميه خادم العلوم إذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفرابى يسميه رئيس العلوم بأسرها لنفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره (ومسائله) قضاياه المدللة كقولنا الحد يوصل الى كنه المحدود والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية (وينحصر المنطق في تسعة أبواب) لأن النظر فيه إما فى الموصل إلى التصور وإما فى الموصل إلى التصديق والنظر في الموصل إلى التصور إما فى مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما في نفسه وهو باب المعرفات وتسمى أقوالا شارحة لشرحها ماهية الشيء والنظر فى الموصل إلى التصديق إما فى مايتوقف عليه هذا الموصل وهو باب القضايا وأحكامها وإما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس والاستقراء والتمثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب الصناعات الخمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو مايقوم مقامه من التخييل فان مالا يفيد شيئاً منهما لايعتد به فى فن المنطق والأول إما أن يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقا جازماً وحينئذ إما أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضاً أو بسطاً أو إقداما أو إحجاما (ألاترى) أن قولك في العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بأنه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك فى الخمرة أنها ياقوتة سيالة يرغب فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لايحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف فى العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك فى نفس الأمر لا أن يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هى العمدة التى أشير اليها بقوله تعالى ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تنافى أن يغلط وتتعالى عن أن يغلط (والشعر) وإن كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام أطوع للتخييل منهم للتصديق إلا ان مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أكذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغى له ﴾ وربما يضم إلى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لأنها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى بعض وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الافادة والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجاً في موضوع هـذا الفن إذ هي المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانية من حيث الايصال على مامر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فانه مندرج فيه وراجع اليه كقولهم فى باب الكليات الكلى إما ذاتى للشيء وهو الجنس والفصل أو عرضى له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا يكون النوع واسطة وهو أحدمذاهب ثلاثة مشهورة ﴿ثانيها﴾ أن الذاتي جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ماليس كذلك فيدخل فيه النوع ﴿ثالثها﴾ أن الذاتى ماليس بخارج عن الماهية والعرضي هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقولهم الذاتى إما تمام الماهية أو جزء منها والعرضى إما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة للانسان أو لايمتنع وهو العرض المفارق كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض إما أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة وأما ان يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماشي للانسان وقولهم الجنس إما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل مندرجة فى موضوع هذا الفن ومحمولاتها أعراض ذاتية لتلك الموضوعات وهى وإن لم تكن موصلة إلى المجهول التصورى إلا أن لها دخلا في الايصال لتركب الموصل منها وأما تعريف موضوعات هذه المسائل كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو فمن المبادى التصورية وكقولهم فى باب المعرفات الحد التام يوصل تصوره إلى كنه المحدود والرسم التام يفيد معرفة المحدود ببعض خواصه والحد الناقص يفيد تصوره ببعض ذاتياته فموضوعات هذه

المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها أعراض ذاتية لها وكقولهم في باب القضايا القضية إما حملية أو شرطية وإما موجبة أو سالبة وإما كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة وكقولهم المتصلة إما لزومية أو اتفاقية والمنفصلة إما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة نقيضها سالبة كلية والمهملة في قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فموضوعات هذه المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها من الاعراض الذاتية لها وهى وإن لم تكن موصلة بالفعل إلى المجهول التصديقي إلا أن لها دخلا في الايصال لتركب القياس الموصل منها وأما تعريف القضية وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فمن المبادىء التصورية وكقولهم في باب القياس الموجبتان الكليتان تنتجان من الشكل الأول موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي إن كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وإن كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يفيدان الظن وأما تقسيمه إلي إقتراني واستثنائي وإلى بسيط ومركب وبيان شروط إنتاجه وأن النتيجة تتبع الأخس فمن المستتبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسلمة تفيد الظن وعلى هذا القياس . . . .

المبحث الثانى فى مبادىء علم الكلام

﴿ أما حده ﴾ فهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول إدراك المخطىء فى العقائد ودلائلها لأنه من علم الكلام على ماصرح به فى المواقف وإما ملكة الاستحضار أي التهيؤ التام الناشىء عن استحضار المسائل المدللة على ما سيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالمعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع مايتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه لأن هذه القدرة على هذا الاثبات إنما تصاحب دائما هذا العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذى يتوصل به إلى أى وضع يراد إذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وإن سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلا المجامع لعلم الكلام إذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائما على جميع التقادير بل لامدخل له في ذلك الترتب العادى أصلا واختير يقتدر على يثبت لأن الاثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيها على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لامؤثر حقيقة الا الله سبحانه وتعالى مع مافي ذلك من براعة الاستهلال والتأنيس لمن أراد مزاولة هذا الفن واثبات العقائد على تحصيلها إشارة إلى أن ثمرة الكلام إثباتها على الغير وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وإن كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هى كذلك بحسب زعم من تصدى للاثبات مصيبا كان أو مخطئاً وبالعقائد

مايقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد تعلقا قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام وأما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وهى مالا يقبل القسمة أصلا وكجواز الخلاء وهو أن يكون الجسمان بحيث لايتماسان وليس بينهما مايماسهما وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج اليها فى اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة فى نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقا قريباً وأن حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به إثباتها تعلقا بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية المذكورة يتناول محمولات مسائله أيضاً أي من حيث أنها محمولات ذكره في شرح المواقف وقوله كاثبات القدم فيه تسمح فان العقائد هى المسائل كما صرح به لا الاثبات وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فانه يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر إذ قبل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الأول فانها لو ركبت من الصورة والهيولى لزم قدم المادة وإلا احتاج إلي مادة أخرى لأن كل حادث مسبوق بمادة عندهم أى الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهيولى والصورة ويجوز أن يعتبر أن المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول بامتناع إعادة المعدوم لكن فى كل من التوقفين الأخيرين (بحث) لكفاية

التركيب من الأجسام الديمقراطيسية فيهما وهى نسبة الى ديمقراطيس ذهب إلى أن الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لاتنقسم بالفعل بل بالفرض وقوله متعددة موجودة إذ تمايزها ينفى حينئذ عدميتها وإذ لاواسطة بتعين وجودها وقوله قد يقال إلى آخره يمكن أن يقال المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحاً كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من الحيثية المذكورة على المحمولات لأنها ليست المعلوم من حيث أنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية بل هى نفسها ﴿وقال القاضى الأرموى موضوعه﴾ ذات الله تعالى ونظر فيه فى المواقف من وجهين على مايعرف ثمة ولا حاجة إلى إيرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة الاسلام ﴿موضوعه﴾ الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام عن العلم الالهى باعتبار أن البحث فيه على قانون الأسلام ونظر فيه فى المواقف من وجهين أيضا واختار فيها الأول ﴿وفائدته﴾ التوقى من حضيض التقليد إلى ذروة الايقان ﴿ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ واسترشاد المسترشدين بايضاح الحجة لهم إلى عقائد الدين وإلزام المعاندين باقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها واليه يؤول أخذها واقتباسها * فانه مالم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالآخذ فيها بدونه كبان على غير أساس * وإذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس * بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالمين بحقيقته وإن لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما فى علم الفقه بعينه ﴿ وغاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهى الأغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايتــه ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التى هى مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شــك أنه إذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحيثية تنبيء عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهى الغاية في الوثاقة إذ لا يبقي شبهة فى صحة الدليل الذي تطابق فيــه العقل والنقل قطعا وهــذه الأمور هى جهات شرف العلم لاتعدوها فهو إذاً أشرف العــلوم (واسمه) الــكلام سمى به لأن عنوان مباحثه كان قولهم الــكلام فى كذا وكذا ولأن مسألة الــكلام كانت أشهر مباحثه وأ كثرها نزاعا ولأنه يورث قدرة علي الــكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الــكلام دون ماعداه من العــلوم كما يقال للاقوى من الــكلامين هذا هو الــكلام (ومسائله) قضاياه المدللة التى هى العقائد الدينية أو مايتوقف عليه إثبات شيء منها توقفا قريبا أو بعيداً كما مر

المبحث الثالث فى مبادىء اصول الفقه

المعروف كونه علما وقيــل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضى تاج الدين السبكي (ورد) بأن العلم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاما فى المبانى أي فى كل مايبتنى عليه سواء كان ذلك فى الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الــكلية يقال خاصا فى المبانى المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصى لأنه موضوع لأمر خاص هو

مجموع إحدى الكثرتين الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعني الكثرة الحاضرة المعينة فى الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية فمسماه حينئذ إما مجموع أمور محققة خاصة هى العلم بأن الأمر للوجوب والعلم بأن النهى للتحريم إلى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهى للتحريم إلى غير ذلك والعادة تعريفه مضافا وعلما فعلى الأول (الأصول) جمع أصل وهو لغة ماينبنى عليه الشيء ثم نقل فى العرف لمعان منها الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) إلى أن المراد به فى التركيب الاضافى الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل ولا ضرورة للعدول إليه لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلى فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة إلى الفقه الذي هو معنى عقلى يعلم ان الابتناء ههنا عقلى فيكون أصول الفقه مايبتنى هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله اه (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وسيأتي (وعلى الثانى) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التنقيح العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة كما تقدم أى العلم بالقضايا الكلية التى يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه توصلا قريبا كما يستفاد من باء السببية الظاهرة في السبب القريب ومن اطلاق التوصل إلى الفقه إذ فى البعيد يتوصل إلى الواسطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لأنهما من مبادىء أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب إذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الي ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك إلى الفقه (والتحقيق فى هذا المقام) ان الانسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا فى تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالا من غير نظر إلى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا و بيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات مايليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف إذ لانسلم أن قواعده يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريباً بل إنما يتوصل بها الى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية فان الجدلى اما مجيب يحفظ وضعاً واما معترض يهدم وضعا إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهى قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل وسهولة حصولها

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئى الذى حمل عليه كلية كأن يقال فى قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولا تقربوا الزنا نهى وفى قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر إذ لاخفاء في أن كلا من لاتقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء محسوس بحاسة السمع فاذا ضممت اليه القاعدة التى هى وكل نهى للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الأول هكذا لاتقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال فى الثانى فهذا الترتيب يخرج الفرع الذى هو لاتقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة الى الفعل وهذا معنى التوصل القريب إلى الفقه ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك فى الموصى به فهو رجوع عن الوصية فاذا وجد بيع للموصى به مثلا انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس وهى قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك فى الموصي به وبضم الكبرى اليها التى هى قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك فى الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ماتكون احدى مقدمتى الدليل على مسائل الفقه أى إذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكبراه هى القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هى تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتا ولا يلزم أن تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها فى مسائل أصول الفقه بل يكفى أن تكون مندرجة فى قاعدة أخرى مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة فى قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الأدلة السمعية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة فى محلها ولم يكن منسوخا ولا معارضا بمساو أو راجح وأن يكون قد أدى إلى القياس رأى المجتهدين حتى لو خالف اجماعهم يكون باطلا فالقاعدة لاتصدق كلية إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علما بالقاعدة فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فان المبحوث عنه فى هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد إلى الفقه إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التى ليس دليل المقلد منها والمتعرضون لمباحث التقليد فى كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لامن جهة أنه من أصول الفقه هذا ملخص مافى التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكى) بأنه دلائل الفقه الاجمالية أو معرفتها (ونوقش الأول) بأن الدلائل ليست علما ولا صالحة للحمل على العلم لأن حقيقة كل علم مسائله والدلائل الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثانى) بأن معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بأن الكلام على حذف مضاف أى مسائل الدلائل الاجمالية أى المسائل

التى موضوعها الدلائل ومحمولها أحوال تلك الدلائل كقولنا الأمر يفيد الوجوب حقيقة والنهى يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقي وعلى هذا القياس فآل الأمر الى قولنا أصول الفقه القواعد التى يبحث فيها عن أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها إلى الفقه أو معرفة تلك القواعد أي التصديق بها والمراد بالاجمالية الكلية أى التى لم تعين فيها الجزئيات كمطلق الأمر والنهى وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثانى بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج وغير ذلك فخرج بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لاعاصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وأسقط من التعريفين المرجحات التى هى طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية وصفات المجتهد التى هى طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط الاجتهاد لما قاله فى منع الموانع من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق اليه قال وذكرها حينئذ فى تعريف الأصول كذكرهم في تعريف الفقيه مايتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا إلى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالأحكام هذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا فى أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذى بنى عليه مالم

يسبق اليه كما قال من أسقطها من تعريفى الاصول انتهى محلى (والحاصل) أن المصنف ادعى فى منع الموانع دعاوى أربعاً (أولاها) ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا بأنه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها (ثانيتها) أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (ثالثتها) أنها إنما ذكرت فى كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعتها) أن القوم ذكروا فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول ثم قال العلامة المحلى وأنت خبير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك فقوله وأنت خبير شروع فى الاعتراض على المصنف برد ثلاث من تلك الدعاوي فرد الاولى منها بأن المرجحات وصفات المجتهد طرق للادلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية ورد الثالثة بقوله على أن توقفها أى الادلة على صفات المجتهد من حيث حصولها أى قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها يعنى أن ما تضمنته هذه الدعوى من التسوية بين الاصولي والاصول في أن كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فان المعتبر فى تعريف الاصولى الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بأنهم إنما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة الأحكام منها التى هى الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريفى الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة فى الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصولى للعلم به من ذلك ذكره المحقق المحلى فى شرح جمع الجوامع وقوله دلائل الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الادلة السمعية من حيث اثبات الاحكام بها والأحكام من حيث ثبوتها بالادلة فانه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للادلة من حيث اثباتها للاحكام وعن الأعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى اثبات أعراض ذاتية للادلة والأحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله نفع فى ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من تلك الحيثية وعن المولى التفتازانى أنه قال وظنى أنه لا خلاف فى المعنى لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام من الثبوت راجعة الى أحوال الأدلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال

الأدلة من حيث الاثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الأحكام على ماقاله الامام الغزالى فى كتاب معيار العلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ومن جعل الموضوع كلا الأمرين أراد التوضيح والتفصيل (فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات هذا الفن هو الاثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما وقيد الموضوع لايكون محمولا (قلت) لعل القيد صحة الاثبات والثبوت والمحمول نفسهما اه وتقدم جواب آخر فى موضوع المنطق والمراد بالبحث عن أعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقى وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على الموضوع هو ما مشي عليه في التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع وغيره قال فى شرح تحرير الأصول ووقع فى التلويح أن هذا الحمل على موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع وقال فيه الدال على الموضوع إذا أفاد مسمى كلياً فالموضوع هو ما صدق عليه والحمل فى المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفادني المصنف رحمه الله تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لايكون موضوعا في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا أن موضوع علم الكلام ذات الله (وفيه نظر) فقد وقع موضوعا فى مسائل علم الحساب والهندسة وغيرها كما تقدم (قال في التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لها (قلت) لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المفتقرة إلى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الاصولي لتقرره في الكلام * وشهرته بين الأنام * بخلاف الاجماع والقياس ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اه وعلم مما تقدم أن الحمل في قولنا الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع (واعلم) أن المحكوم عليه في المحصورات كقولنا الامر للوجوب هو الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات وحينئذ يتعدى الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعة فهو الطبيعة لامن تلك الحيثية ولذا لايحمل عليها إلا مالا يتعدى الى الأفراد كالنوعية ولذا لاتعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع (ماقيل) إن المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية لأنها من المحصورات المحكوم فيها على الأفراد فأنه مبنى على رأي مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في التلويح) واعلم أن العوارض الذاتية للادلة ثلاثة أقسام (الأول) العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهى كونها مثبتة للاحكام (والثاني) ماليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هى مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك (والثالث) ماليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها فالقسم الأول يقع محمولات في القضايا التى هى مسائل هذا العلم والقسم الثاني يقع أوصافا وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذى يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة في موضع

النفى عامة وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة (الثاني) ما يكون له مدخل فى لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ والصبي (الثالث) ما لا يكون كذلك (فالأول) يكون محمولا فى مسائل هذا العلم (والثانى) يكون أوصافا وقيوداً لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعا أو محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) فى كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثى الأفراد أو رباعيها معربها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل فى الاثبات والثبوت اه بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهى كما فى فصول البدائع معرفة الاحكام الربانية * بقدر الطاقة الانسانية * لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيوية * والكرامات الاخروية * (قيل) لو كانت فائدته معرفة الأحكام لكانت قواعده كافية فيها وليست كذلك بل لابد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بأن الأدلة التفصلية وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هى أدلة وان لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذى هو جميع قوانين الاكتساب هى صون الذهن عن الخطأ فى طرقه ويندرج جميع الطرق من حيث أنها كاسبة وإن لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) أن فى الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الأحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالأولى) التى هى قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا (والثانية) لاتحتاج إلى البيان (والثالثة) وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه

(واستمداده) كما فى مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام والعربية والأحكام) فمن الكلام لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند اليه فى الحجية وحجيته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب إمتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهى معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من إدعى أنه رسول الموقوفة على شيئين (أحدهما) إمتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما) إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبى وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضاً) من العربية لأن الكتاب والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان اليهما (ومن الأحكام) أى تصورها لأن اثباتها ونفيها بالادلة المقصودين فيها نحو الأمر موجب والنهى ليس بموجب والافعال فى الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا إثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضى حرمة ضده أو لايقتضيها لايمكن بدون تصورها اه باختصار (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته (وواضعه) إمام الأئمة * وحبر الامة * أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضي الله عنه يقال أنه أول من دون فى أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدى (ومسائله) قضاياه التى يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم إلا اللقب حجة (وينحصر) فى المبادى والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولا (الثانى) المبادي (الأول) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هى

منه إما باعتبار مايعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أولا وهو الأدلة السمعية وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة فى جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل والتراجيح الكتاب السادس وللاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وأفتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات مايرجيه * وضياع الوقت فيما لايعنيه * كما تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وإن كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم مايتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته وعرف الأصولى لقوله في كتاب السنة وإنما يتكلم الاصولى فى اللساني لأن بحثه فيه لافى المعنى النفسي ولقوله فى الكتاب الثالث واعتبر آخرون الأصولى في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبته الأصولى تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لاحكم إلا لله تفريع عليه وذكر مسألة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لمحل النزاع ومسألة وجوب شكر المنعم وما بعدها متابعة للاصحاب وان ذكروها على سبيل التنزل أو اكتفاء بالاشارة إلى التنزل حيث أفردها بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدها (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء من قوله فى تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فان اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي وإشارة إلى تعريف الأحكام التكليفيـة (وقوله وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسيم ماقبـله (وقوله والفرض والواجب) مترادفان لما كان من أقسـام خطاب التكليف الايجاب الذى متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله (ولا يجب المندوب الخ) بين به أن المندوب الذي هو متعلق النـدب لاينقلب بالشروع فيـه إلى الواجب الذى هو متعلق الايجاب (وقوله والسبب مايضاف الخ) شروع فى بيان أقسـام متعلق خطاب الوضع قسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة مالايخفى (وقوله والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل بعده (وقوله والدليل الخ) شروع في بيان الدليل الواقع فى تعريف الفقه أو فى تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور موضـوعات هـذا الفن ومحمولاتهالما الذى هو من مبـادىء العلم التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل لما أنه يفيد التصور والدليل التصـديق (وقوله والكلام فى الأزل الخ) قدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول فى الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيـه لاستتباعه مايطول قال (سم) وقد يوجه ذكرها دون مسائل المدلول السابقة والآتية بأن ذلك إشارة إلى أن مايتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر من حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط فى أثناء الكلام عليه من حيث انه لشـدة ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شىء واحد اه (وقوله مسألة الحسن المأذون فيـه) ذكر هذه المسـألة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السـنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والقبيح وقوله (مسألة جائز الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل والصواب إمتناع الخ وذكر قوله (مسألة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحداً لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل مايختاره المكلف) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لايلزم أن يكون معينا على الأول والأخير ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليها) وذكر (مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله (مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه) إشارة إلى أنه لايلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر (قوله مسألة المقدور الذى لايتم الواجب المطلق إلا به واجب) أي بوجوب الواجب اشارة الى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف دل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون ايجابه بدليل آخر وأتى بقوله (مسألة مطلق الأمر لايتناول المكروه) إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لايتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض أفراده وأتى بمسألة (يجوز التكليف بالمحال) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لايلزم أن يكون مقدوراً المكلف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكلف هل يمتثل أم لا وقوله (مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً فى صحة التكليف) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لايلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به وأتى (بقوله مسألة لاتكليف إلا بفعل فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء) إشارة إلى أن الخطاب الواقع فى تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهى لأن الفعل المأخوذ فى تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به فى النهى وأتى بقوله (مسألة يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره وكذا الأمر فى الأظهر انتفاء شرط وقوعه) للاشارة إلى أنه لايلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين يعنى أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجميع بينها أو يجوز فانحصرت المقدمة فى بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض مايتعلق بالمدلول أثناء مايتعلق بالدليل بخلاف ماذكر فى الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام فانه خاص بهما فلذا لم يذكره فى المقدمة

الكتاب الاول فى الكتاب

ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب

(إعلم) أن الغرض إفادته الحكم الشرعى لكن إفادته له موقوفة على إفادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولا عن إفادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث أنها تفيد المعنى وثانياً عن إفادته الحكم الشرعى كالبحث فيه عن الأمر من حيث أنه يفيد الوجوب وعن النهى من حيث أنه يفيد الحرمة والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد) بالمباحث المتعلقة بافادته المعنى ماله مزيد تعلق بافادة الحكم ولم يبين فى علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك والترادف ونحوها لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين فى مستوفى فى العربية وإن تعلق بافادة المعنى و هذه المباحث المتعلقة بافادة الكتاب المعنى والحكم الشرعى وإن لم تختص به لجريانها فى السنة أيضاً إلا أنه لما كان متواتراً محفوظاً كانت به أليق وألصق وقوله ﴿ الكتاب القرآن ﴾ ليس هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب بل إسمى الغرض منه تشخيصه فى جواب أى كتاب تريد وقوله ﴿ والمعنى به الخ ﴾ تعريف اسمى لتميز القرآن عمالا يسمى به من الكلام وقوله (ومنه البسملة لاما نقل الخ) راجع لتوضيح الكتاب إذ لايخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت بعضية البسملة منه دون مانقل آحاداً وكذا قوله (والسبع متواترة) وما بعده فكان ذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته ثم قال (والحق أن الأدلة النقلية) قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره ﴾ أى فتثبت الحكم وبعد أن عرف المنطوق بأنه ﴿ ما ﴾ أي معنى ﴿ دل عليه اللفظ فى محل النطق ﴾ قال ﴿ وهو نص إن أفاد معنى لايحتمل غيره ظاهر إن احتمل مرجوحا ﴾ أي اللفظ الدال فى محل النطق نص إن كان كذا وظاهر إن كان كذا وبعد أن عرف المفهوم بأنه ﴿ ما ﴾ أى معنى ﴿ دل عليه اللفظ لافى محل النطق ﴾ وقسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفة وبين أن دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف قال (المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعا وأراد باللقب)

الاسم الجامد وبعد أن بين ان الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وحده بأنه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وحكى الخلاف في أن له صيغة تخصه أم لا وذكر المعاني التي ترد لها هذه الصيغة قال (انه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وأن المرة ضرورية) وقال (الأمر يستلزم القضاء وقال الأكثر القضاء من جديد) وقال (الأمر) أي النفسي (بشيء معين نهي عن ضده الوجودي أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه) وقال (الأمران غير متعاقبين بغير متماثلين غير أن) أي فيعمل بكل منها (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما) الخ ماقاله وبعد أن عرف النهي بأنه اقتضاء كف عن فعل لابقول كف) قال (ومطلق النهي التحريم وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد شرعاً) وبعد أن عرف العام بأنه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين أنه من عوارض الألفاظ قيل والمعانى قال ﴿ ومدلوله كلية ﴾ أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة وقال ﴿ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ﴾ قال ويتمسك بالعام فى حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص إلى آخر ماقال وبعد أن عرف التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراده) وبين محله بقوله والقابل له الحكم ثبت لمتعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه إلى واحد أن لم يكن لفظ العام جمعا وإلى أقل الجمع إن كان قال (والمخصص قال الأكثر حجة وقيل غير حجة (وبعد أن عرف المطلق بأنه (الدال على الماهية بلا قيد) قال (المطلق والمقيد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة إلى آخر ماهو مذكور فى العام ويؤول إلى قولنا المطلق يثبت الحكم فيما بقى بعد التقييد وقال (الظاهر مادل دلالة ظنية) أى

فهو يثبت الحكم ظناً وقال (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح) أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ماقال وبعد أن عرف المجمل بأنه (مالم تتضح دلالته) وذكر (إن الأصح وقوعه فى الكتاب والسنة) قال (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر) فان ذلك فى قوة لايثبت الحكم ويثبته وبعد أن عرف البيان (بأنه إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي) قال (وإنما يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً) أي فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق فلانه قال (المفاهيم إلا اللقب حجة) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحتج بمفهومه وتعرضه لمباحث الدلالات والموضوعات اللغوية من المستتبعات فان استفادة الأحكام عن الأدلة متوقفة على فهم معاني الألفاظ

واما الكتاب الثانى ففى السنة

فانه بعد أن عرفها بأنها (أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) وعقد مبحثاً للاخبار بقوله (الكلام فى الأخبار) وعرف فيه كلا من الخبر والانشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما أنه بين مستند غير الصحابى فى الخاتمة بأنها (قراءة الشيخ) الخ ماقال لمناسبة ذكر الرواية قال (خبر الواحد لايفيد العلم إلا بقرينة) أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت لا إذا فقدت وقال (يجب العمل به فى الفتوى والشهادة اجماعا) إلى آخر ما قال وقال (المختار وفاقاً للسمعاني وخلافا للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لايسقط المروى) أي فهو يثبت الحكم وقال (لايقبل مجنون وكافر وكذا صبي فى الأصح فان عمل فبلغ فأدى

قبل عند الجمهور) إلى آخر ماقال أى فيثبت بخبره الحكم وقال بعد أن عرف المرسل بأنه (قول غير الصحابى قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) إلى آخر ماقال أي فلا يحتج به وقال (الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أى فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتج بقول الصحابى قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على فى الأصح ثم قال (والأكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم إلى آخره

واما الكتاب الثالث ففى الاجماع

فانه بعد أن عرفه بأنه (اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) كان الصحيح إمكانه وأنه حجة فى الشرعيات وأنه قطعى حيث اتفق المعتبرون لاحيث اختلفوا كالسكوتى أى فهو يثبت الحكم

واما الكتاب الرابع ففى القياس

فانه بعد أن عرفه بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أى لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقين) ثم ذكر أن أركانه أربعة (الأول الأصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثانى حكم الأصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو المحل المشبه بالأصل (الرابع العلة) وهى المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهداً لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر فى جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها) إلى آخر ماقال ثم قال (وهو جلى وخفى) (فالجلى) مايقطع فيه بنفى الفارق أو كان احتمالا ضعيفاً أي فيحتج به (والخفى) خلافه (وبالجملة) فجميع ماذكر فى هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها من المتممات وهى في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لأن البحث عن مايتعلق بالأجزاء بحث عما يتعلق بالكل

واما الكتاب الخامس

فى الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه (دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس) فيدخل فيه (القياس الاقترانى والاستثنائى) وبيانهما فى المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضى أن لايكون الأمر كذا خولف الدليل فى كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هى على الأصل الذى اقتضاه، الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو مافيه من إذلالها بالوطىء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء) وهو تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له ثم إن كان تاما بأن تتبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع فهو قطعى فى محل النزاع وإلا ظنى ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر فى الزمن الثاني لثبوته فى الأول لفقد مايصلح للتغيير من الأول إلى الثانى كقولنا لازكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماؤنا استصحاب العدم الأصلى

والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا) إلى آخر ماقال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به أبو حنيفة وأنكره الباقون

واما الكتاب السادس

فى التعادل والتراجيح

ولا شك أنها من أحوال الموضوع الذى هو الأدلة وإنما أفردها بكتاب لكثرة مباحثها فمنها ماذكره بقوله (يمتنع تعادل القاطعين) فانه بحث فيه عن حال الدليل وقوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما) أى فيكون حجة (والأصح الترجيح لكثرة الأدلة والرواية) وقوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوى) الخ وقوله (والقول فالفعل فالتقرير) أى فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على الناقل للتقرير عند التعارض والمثبت على النافى والنهى على الأمر والأمر على الاباحة والخبر أى المتضمن للتكليف على الأمر والنهى والحظر على الاباحة والاجماع على النص وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ماخالف فيه العوام ومنها قوله ﴿ ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل ﴾ إلى آخره ﴿ وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل ﴾ إلى آخره

واما الكتاب السادس ففى الاجتهاد

وعرف الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد بأنه الفقيه قال ﴿ وهو البالغ العاقل ﴾ إلى آخر ماقال من الصفات وأما ماذكره فى هذا الكتاب من المسائل الفقهية التى موضوعها أفعال المكلفين

ومحولها الحكم الشرعى كمسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وامبره فى عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله (المجتهد فيما لاقاطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير جائز) فمن المستتبعات وأما ذكره مايتعلق بأصول الدين فلانه أحد الأصلين الموضوع لهما هذا الكتاب ثم ختمه بمسألة التصوف لما بينها وبينه من المناسبة التامة

المبحث الرابع فى مبادىء علم الفقه

(أما حده) فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) والمراد بالأحكام جميع النسب التامة لا الحكم المتعارف عند الأصوليين الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف وإلا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقيين الذى هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به النبى صلى الله عليه وسلم صريحا بأن صرح بالنسبة أو بطريق الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير المكلف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف فالظاهر أن العمل بها من الفقه إذ يبين فيه أنه يمنع من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغى تعميم الكيفية لنحو المنع في قولنا زنا الصبي يمنع منه ولنحو الأمر فى قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع أفاده سم ثم قال وظاهره أى كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالأحكام الخمسة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم إلا أن يتكلف

فى رد الكيفية في تلك الأمور إلى تلك الأحكام اه (وخرج بقيد الأحكام) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض (وبقيد الشرعية) العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة (وبقيد العملية) العلم بالأحكام الشرعية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى فى الآخرة (وخرج بقيد المكتسب) علم الله وجبريل والنبى بما ذكر (وبقيد التفصيلية) العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه بوجوب النية في الوضوء مثلا لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه والمراد بالخلافى من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالى كأن يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى للمزني الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافى وسمى المذكور خلافياً لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه وهذا مبنى على أن الخلافى يستفيد بذلك علماً وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق أن ذلك لايفيده علما ولا يصح ان يحتج به على خصمه وإنما يستفيد علماً ببيان علم الدليل فالحق أن قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا لأنه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالأحكام جميعها لاينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لاأدرى لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيء شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متهيؤ لذلك

(وأما موضوعه) فأفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد والمراد بالفعل المكلف به الأثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى لأنه أمر اعتباري لاتحقق له خارجاً فلا يصح التكليف به (وبحث فيه الصبان) بأن الثاني يعنى الأثر يتوقف حصوله على الأول يعنى المعنى المصدري فيكون أيضا مكلفاً به لأن مالا يتم المكلف به إلا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بأن مراده أن المكلف به أولا وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينافي التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمراً اعتباريا لاوجود له خارجا لا يمنع التكليف به تبعاً اه وما يتوهم من أن موضوعه أعم من أفعال المكلفين لأن قولنا الوقت سبب لوجوب الصلاة والرق مانع من الأرث والسفه مانع من صحة التصرف والخمرة تطهر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ والبيضة باستحالتها فرخا إلى غير ذلك من مسائله وليس موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من أعراضها الذاتية ولا من أنواعها ولأنهم عدوا الفرائض باباً من الفقه وموضوعها التركة ومستحقوها ليس بصحيح لأن ماذكر راجع إلى بيان أحوال الأفعال بضرب من التأويل بأن يقال الصلاة تجب بدخول الوقت والأخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفه غير صحيح واستعمال الخمرة المتخللة والجلد المدبغ مباح وعلى هذا القياس ولأن موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار اليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ماقيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد فكل مسألة ليس موضوعها راجعا إلى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها إليه كمسألة المجنون والصبي فانها راجعة إلى فعل

الولى أفاد ذلك كله ابن قاسم فى الآيات والخيالى وعبد الحكيم على العقائد (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وينحصر الفقه) فى العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك إلا بتمام قواهم النطقية أي القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها فالأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هى العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهى المناكحات وان كانت شهوة بطن فهى المعاملات والأحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هى الجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين

(بُنِيَ الاسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادةِ أَنْ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاة وَصَومِ رَمضَانَ وَحَجِّ البيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إليهِ سَبيلاً)

وكان مقتضي ذلك أن يبدؤا من العبادات بالصلاة لكنهم بدؤا بالطهارة لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطهُورُ ﴾

وقدموا المياه لأنها وسيلة اليها وقد علمت مما تقدم في الموضوع أنه لايلزم أن يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا في الموضوع بل يكفى رجوعها اليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم فى الطهارة يرفع الحدث بالماء المطلق فانه يؤول برفع الحدث إنما يصح بالماء المطلق

وكقولهم وكره ماء يسير استعمل فى حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره فانه فى قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمل فى رفع حدث أو حلت فيه نجاسة مكروه وكقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر فانه فى قوة قولنا استعمال المتنجس الذى زال تغيره بغير القاء طاهر فيه لايجوز كقولهم وان حلت في مائع يتنجس ولو كثر بمعنى لايجوز استعمال المائع الذي حلت فيه نجاسة وكقولهم وعفى عما يعسر الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل مايعسر الاحتراز منه صحيحة (ومن مسائل الصلاة) قولهم ومن شك فى دخول الوقت لم تجزه وإن وقعت فيه بمعنى الصلاة المشكوك فى دخول وقتها لاتصح وقولهم واثم المؤخر للضرورى إلا لعذر فى قوة قولنا لايجوز تأخير الصلاة لوقتها الضرورى بغير عذر وقوله فان فات مؤتما ركوع مع امامه فى غير أولاه أتبعه مالم يرفع من سجودها بمعنى يجب فى المؤتم الذى فاته الركوع مع الامام فى غير الركعة الاولى إتباع امامه مالم يرفع من السجود وقوله وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف إن خشى فوات ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه بمسجد وخشى فوات ركعة وقولهم فى القصر وقطعه دخوله بعدها بمعنى لايجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة مطر إلى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح إلى غير ذلك (ومن مسائل الزكاة) قولهم فى كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض أوفت سنة بمعنى يجب إخراج بنت المخاض على من ملك خمسا وعشرين وكذا يقال فيما أشبه وقولهم وحول الربح حول أصله بمعنى تجب زكاة الربح فى حول أصله وقولهم ولا تقوم الأوانى والآلات وبهيمة العمل أى لاتجب زكاتها وقولهم ومصرفها فقير إلى آخره أي

لايجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قولهم فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذب العدلان بمعنى يجب تكذيب العدلين إذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقولهم والكفارة برمضان فقط إن أفطر منتهكا لحرمته أى لاتجب إلا فى رمضان بالشروط المذكورة إلى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قولهم وصحته باسلام إلى آخره أى لايصح الحج إلا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه أربعة الاحرام إلى آخره فى قوة قولهم الاحرام وما معه فرض وقولهم ووقت الاحرام للحج شوال إلى يوم النحر بمعنى لايصح الاحرام إلا فى هذا الزمن وقولهم وما صاده محرم أو صيد له أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه فميتة بمعنى يحرم أكل ماصاده المحرم إلى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقد فاته الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل الجهاد) قولهم وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس سهمان أى يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قولهم جاز التعريض والاهداء فيها أي في العدة والحمل فيهما على الموضوع ومنها الولي مجبر لاغيره بمعنى يجوز إجبار المجبر ولا يجوز إجبار غيره وقولهم وما فسخ بعده ففيه المسمى بمعنى يجب دفع المسمى إن فسخ بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة فوجدت أكثر بمعنى تخيير من هذه صفتها جائز (ومن مسائل الطلاق) وإنما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قولهم ولزم واحدة فى ربع طلقة أي يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع) وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعنى بيع المعقود عليه شرطه الطهارة ومن مسائله قولهم يشترط في السلم أن لايكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثلث للام إن لم يكن ولد بمعنى يجب إعطاء الأم الثلث حيث لاولدو منها قولهم للجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أولاب الأفضل من الثلث أو المقاسمة بمعنى إعطاء الجد الأفضل من النوعين واجب

المبحث الخامس في مبادىء علم المعانى

(أما حده) على مافى التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أى ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان ذلك أن واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من إدراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى أريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتى إدراك (ألا ترى) أنك إذا قلت فلان يعلم النحو لاتريد أن جميع مسائله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد أن له حالة بسيطة إجمالية هى مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم نفس الأصول والقواعد لأنه كثيراً مايطلق عليها اه فقوله ﴿ يقتدر بها ﴾ أي العلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لأنه معتبر في مفهومه حتى يرد أنه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه فى التلويح وقوله ﴿مستنبطة الخ﴾ في حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما لعلم المعانى بهذا المعنى وقوله ﴿ بها يتمكن من استحضارها ﴾ إشارة إلى أن المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن من استحضارها مابقى ليس بمعتبر فيه لأن هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقى لزادت المراتب على الأربع ولأن العلم الذى مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لايتحقق فيه التمكن من استحصال ما بقى وقوله ﴿وتفصيلها﴾ أى العلم بها مفصلة مسألة مسألة وقوله (ولذا) أى لكون العلم هو الملكة لا الأدراك ولا المسائل وقوله ﴿جهتى إدراك﴾ فان جهة الأدراك وسببه هى الملكة لا الأدراك إذا الشيء لايكون سبباً لنفسه ولا المسائل لأنها متعلق الأدراك لاسببه وقوله ﴿ألا يرى الخ﴾ استشهاداً آخر على أن العلم هو الملكة وقوله ﴿ فلان يعلم النحو الخ ﴾ مآله ان يعلم عنده علم أى ملكة النحو أى مسائله إذ لو أريد الأدراك لتعذر لتعذر إدراك الجميع ولو أريد القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله ﴿ولأنه كثيراً ما الخ﴾ أشار به إلى أن إطلاقه بمعنى الملكة أكثر فى العرف من إطلاقه على الأصول كما صرح به فى التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز وأيضاً حمله على القواعد يحوج إلى تقدير مضاف في قوله يعرف به أي يعلمه وأيضاً هو لايصير سبباً للمعرفة إلا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة إلى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضا ﴿قال السيد قدس سره﴾ إذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد لم يحتج إلى تقدير متعلق للعلم لكن إن أريد به الأدراك فلا بد من تقديره

لأن الاضافة إلى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لأنه صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشيء (والتفصيل) أن المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء هو الملكة وقد أطلق لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو أصطلاحية أو مجازا مشهوراً وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف بقوله يعرف إلى آخره فان المعرفة مسببة للتصديق اه بزيادة وجرى فى التعريف علي استعمال المعرفة فى إدراك الجزئيات ولذا قال يعرف دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه إدراكات هى معرفة كل فرد فرد من جزئيات الأحوال المذكورة بمعنى أن أى فرد يوجد منها أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لا أنها تحصل جملة بالفعل لأن وجود مالا نهاية له محال كذا في المطول وقوله (بمعنى أن أى فرد الخ) أى المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل وقوله (أمكننا الخ) بمعنى أن كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له إمكان معرفة أي فرد يوجد وقوله لأن وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربى لا انقطاع له لتحققه فى الدار الآخرة أيضا والمراد بأحوال اللفظ العربى الأمور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الأحوال بقوله التى بها يطابق اللفظ مقتضي الحال احترازاً عن الأحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لابد منه في تأدية أصل المعنى إذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفيـة على أن المراد أنه علم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون عـلم المعاني عبارة عن معرفة هذه الأحوال بأن يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا أوضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هـذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلا وإن كانت أحوالا للفظ قد يقتضيها الحال لـكن لايبحث عنها فى علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس فيـه أن الحال الفلانى يقتضى إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال أن وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشـعراً بقيد الحيثية ماذكره الشيخ من أن النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه مايتوجه إلى ذلك القيد وكذا الاثبات (وجمـلة الأمر) انه مامن كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات الشيء للشيء أو نفيه عنـه إلا وهو الغرض الخاص المقصود من الـكلام وهذا مما لاسبيل إلى الشك فيه اه فانه بمقتضي هذا الـكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وإنمـا كانت القرينة خفية لأنه قد يقصد من الـكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شيء لشيء أو نفيـه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولأن ذلك إنما هو في المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لافى مقام التعريف وأما ماقيل إن التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلية يشـعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتـبرة تقييدية لاتعليلية اه عبد الحـكيم قال فى المطول (فان قلت) إذا كانت أحوال اللفظ هى التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهى بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضي الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر أو الحذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق وعلى ماذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على أنها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال وإلا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكد وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر أن تلك الأحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال فى التحقيق فافهم وأحوال الاسناد أيضاً من أحوال اللفظ العربي باعتبار أن كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد إصلاح لأن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربى فليس للاحتراز عن العجمى إذ يعرف بها أحواله أيضاً بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الاصلى معرفة إعجاز القرآن اه بزيادة وقوله أحوال الأسناد الخ دفع لما يتوهم من أن أحوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين ليست من أحوال اللفظ مع أنه يبحث عنها فى هذا العلم ثم قال فى المطول والأوضح فى تعريف علم المعانى أنه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضي الحال) قال السيد قدس سره وإنما كان أوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية إذ قد صرح فيه بما فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف (وموضوعه) اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني إذ يبحث فيه عن الأحوال العارضة للفظ من حيث هذه الافادة كالذكر والحذف والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير إلى غير ذلك والمراد بالمعاني الثواني الأغراض التي يصاغ لها الكلام كدفع الأنكار ونحوه مما تدخل عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلا وكذا (فان قلت) أحوال اللفظ العربي التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من أعراضه الذاتية المصطلح عليها وهي مايلحق الشيء لذاته أو لجزئه الأعم أو الأخص أو الخارج المساوي على ماتقدم .وهذه الاحوال ليست كذلك بل هي أمور لفظية مقارنة للفظ العربي لأن التأكيد عبارة عن اللفظ المفيد للتقوية وليس عرضاً فضلا عن كونه ذاتياً وعلى تسليم كونها أعراضاً بناء على أنها أمور معنوية وهو التحقيق فهي من الاعراض الغريبة لأنها لاحقة للفظ العربي بواسطة أنه لفظ لوجودها في غير العربي (قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم أعراضاً ذاتية ونحوه ككون التعريف مساويا المعرف إنما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما الفنون الأدبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لأن الفن الأدبي عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة بأمر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الأحوال ذاتية أو عرضية على أنه يصح اعتبار كونها أعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيد كون اللفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كأن فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ جزء أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتيـة ثم قال (فان قلت) ان الاسناد من أجزاء الكلام العربى الذى هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما فى قوله فيما سيأتي (الاسناد منه حقيقة الخ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع منه أو عرض ذاتى له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزأ من الموضوع (قلت) أحوال الاسناد منخرطة فى سلك أحوال الكلام فموضوع المسألة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هـذا وقد صرح الأمام الطوسي بأن موضوع المسألة يجوز ان يكون جزأ من موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة إليه اه غنيمى بتصرف وتأمله (وينحصر المقصود من علم المعاني) على مافى التلخيص في ثمانية أبواب (الأول) أحوال الاسناد الخبرى (الثانى) أحوال المسند اليه (الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر «السادس» الانشاء «السابع» الفصل والوصل (الثامن) الايجاز والاطناب والمساواة وإنما انحصر فى هذه الأبواب الثمانية لأن الكلام إما خبر أو انشاء لأنه ان كان لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه فخبر وإلا فانشاء والخبر لا بد له من مسند ومسند اليه وإسناد فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من هذه الأربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا أو مافي معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس تمييزاً بين الفضلة والعمدة التى هى المسند والمسند اليه وكل من الاسناد والتعلق إما تقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد من باب سابع لأنه حال الكلام بالتماس إلى كلام آخر وما

سبق أحوال لها نفسها والـكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشي مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وإنما كان المنحصر في الأبواب الثمانية هو المقصود من الفن لاجميعه لأن منه التعريف وبيـان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار إذا يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق اليه الـكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التى بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هى عامة لها إذ بين فى آخرها غاية كل منها وإذ علمت أن هذا الفن باحث عن الأحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الأبواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

احوال الاسناد الخبرى

الاسناد ضم كلمة أو ما يجرى مجراها إلى أخرى بحيث يفيد أن مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنـا أربعة (التوكيد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمجاز العقلي) وهذا بناء على عد الحقيقة والمجاز العقليين من مباحث علم المعانى والذي حققه في المطول أنهما من مباحث البيان لأن علم المعانى إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنه يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وظاهر أن البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا فى علم المعاني وإلا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من أحوال المسند إليه والمسند والمراد بالضم الأثر الناشىء عنه وهو الانضمام لأنه الذى يتصف به اللفظ والمراد أيضا لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف إلى

أخرى أى أو ما يجرى مجراها والحاصل أن الصور أربعة إما أن يكون المسند والمسند إليه مفردين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب توكيده إذا ألقى إلى المنكر أو المسند إليه مفرد والمسند جملة نحو زيد ضرب عمراً أو بالعكس نحو لاحول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة فتلخص ان الأحوال التى تعتري الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه فالتوكيد ان ألقي الكلام إلى شاك أو منكر وهو مستحسن فى الأول واجب في الثانى على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيد عند خلو ذهنه وهذا يؤول إلى قولنا كل كلام ألقى إلى الشاك يؤكد استحسانا وكل كلام ألقى إلى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام ألقى إلى خالي الذهن لايؤكد ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية فاذا أردت ان تصدق بمسألة جزئية من ماصدقات هذه القواعد الكلية أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها وجعلته صغرى لهذه القاعدة بأن تقول مشيرا إلى كلام جزئى خاص هذا كلام ملقى إلى منكر وكل كلام ملقي إلى منكر يؤكد وجوبا فهذا الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

احوال المسند اليه

أى الأمور العارضة له من حيث أنه مسند إليه كذكره وحذفه وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة إليه لذاته لا بواسطة الحكم أو المسند مثلا اه مطول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض أي الراجعة إليه أي العارضة لذلك بأن لايكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا ينافي كونها عارضة لذاته كونها عارضة لأجل كونه مسنداً اليه فانه واسطة

فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أى العارضة لذات المسند إليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا إليه فلا ينافى كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ماتوهم من أن أحوال المسند إليه من حيث أنه مسند إليه لاتوجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه فى الباب حذف المسند إليه وذكره وتعريفه وتنكيره إلى غير ذلك لامطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصاً به اه عبدالحكيم وانما قدمت أحوال المسند إليه على أحوال المسند لأن المسند إليه هو الركن الأعظم لأنه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف ومن الأحوال التى تعتريه الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدواع كثيرة (منها) الاحتراز عن العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

﴿ قال لى كيف أنت قلت عليل ﴾

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه السامع عند القرينة (ومنها) ايهام صونه عن لسان المتكلم تعظيما له (والذكر) يأتي لدواع (منها) انه الأصل ولا داعى للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول (وتقديمه) يأتى لدواع (منها) تعجيل المسرة نحو سعد فى دارك وايهام انه لايزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

أحوال المسند

هى كثيرة (منها) تركه وذكره وتخصيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما مر فى حذف المسند إليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (وأما ذكره) فكذلك أي لكونه الأصل الخ

وللاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم (وأما تخصيصه بالأضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة أتم لأن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأتي للتنبيه من أول الأمر على انه خبر لانعت لأن النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له همم لامنتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر)

حيث لم يقل همم له (وأما تأخيره) فلكون ذكر المسند إليه أهم

احوال متعلقات الفعل

كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وأفردها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسائله) قوله (وأما حذفه) أى المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء الخ فانه فى قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فلدفع توهم إرادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول والمفعول الأول فى باب أعطى فانه فى قوة بعض المعمولات يقدم على بعض لأن أصله التقديم وعلى هذا القياس

القصر

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق معهود والقصر فى الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية فنى ماضرب زيد إلا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعنى المضروبية على عمرو (وما قيل) أنه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) إلى حقيقى وغيره (فالحقيقي) هو الذى يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء (فالأول) نحو لامعبود بحق إلا الله (والثانى) نحو لاكريم إلا محمد ويسمى اضافياً وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشىء معين آخر لا بالنسبة لجميع ماعداه نحو وما محمد إلا رسول أي لايتجاوز الرسالة إلى التبري من الموت فلا ينافى انه متصف بالانسانية والصحة وغيرهما (والفرق) بين الحقيقى والاضافى ظاهر وبين الحقيقي حقيقة وادعاء ان الثاني مبنى على المبالغة فيه بفرض ان ماعدا المقصور عليه معدوم والأول منظور فيه إلى الحقيقة ونفس الأمر وبين الحقيقى ادعاء والاضافى ان الأول لابد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافى فانه خال من ذلك والملحوظ فيه نفى بعض ماعدا المقصور عليه لاجميعه وإن كانا مشتركين بحسب الواقع فى وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوى (والأول) من الحقيقى نحو مازيد إلا كاتب إذا أريد انه لايتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشىء اذ ما من متصور إلا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفى ماعداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لأن للصفة المنفية نقيضاً قطعاً وهو أيضاً من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلا إذا قلت مازيد إلا كاتب على معنى انه لايتصف بغيرها لزم ان لايتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال (اللهم) إلا أن يراد بالصفات الوجودية (والثانى) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصراً حقيقياً أو ادعائيا نحو ماعالم إلازيد (وغير الحقيقي) بقسميه يكون (قصر إفراد) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو ما زيد إلا كاتب وما كاتب إلا زيد (وقصر قلب) نحو ما زيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك (وقصر تعيين) لتعيينه ماهو غير معين عند المخاطب بأن تساوى عنده الوصفان فى الاتصاف بأحدهما فى القصر الموصوف على الصفة نحو مازيد إلا قائم لمن يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده موصوفان فى الاتصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من غير علم بتعيين نحو ماشاعر إلا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين

الانشاء

(يطلق) على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه (ويطلق) على فعل المتكلم أعنى القاء الكلام الانشائى (وينقسم الانشاء) بالمعنى الثاني إلى طلب وغيره ونتعرض ههنا إلى الأول منهما فنقول (أنواعه) كثيرة وهى على ماذكره صاحب التلخيص خمسة التمنى والاستفهام والأمر والنهى والنداء لأنه أما أن يقتضى كون مطلوبه ممكنا أولا (الثاني التمنى) والأول ان كان المطلوب حصول أمر فى ذهن الطالب فهو (الاستفهام) وان كان المطلوب به حصول أمر فى الخارج فان كان الأمر انتفاء فعل فهو (النهى) وان كان ثبوته بأحد حروف الندا فهو (الندا) وإلا فهو (الأمر) والفاظ التمنى ثلاثة ليت وهى الأصل فيه وهل ويعدل اليها لابراز المتمنى فى صورة الممكن لكمال العناية به ولو ويعدل اليها لجعل مالا طمع فيه بمنزلة الواقع وصيغ الأمر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الأمر واسم فعله وللنهى صيغة واحدة وهى لا الناهية الداخلة على المضارع وأدوات النـدا مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة الهمزة وهل

وما ومن وأى وكيف وكم وأنى وأين ومتى وأيان وتنقسم إلى ثلاثة أقسام (أحدها) مايطلب به التصـور تارة والتصديق تارة أخرى وهو الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) مايطلب به التصديق فقط وهو هل وتخلص المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل لفظاً أو تقديراً (ثالثها) مايطلب به التصور فقط وهى الباقية ﴿ تنبيه ﴾ الانشاء كالخبر فى كثير ممـا ذكر فى الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر المتأمل في الاعتبارات * ولطائف العبارات * فأن الاسناد الانشائى أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند إليه فيه إما مذكور أو محذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منكر إلى غير ذلك وكذا المسـند إما اسم أو فعل مطلقاً أو مقيداً بمفعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أما متقدمة أو متأخرة مذكورة أو محذوفة وإسناده وتعلقه إما بقصر أو بغير قصر والاعتبارات المناسبة فى ذلك مثـل مامر فى الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بمـا سبق اه مطول قوله فان الاسناد الانشائى الخ ولا يجري فيه الاخراج علي خلاف مقتضي الظاهر فى التأكيد وتركه من جعل المنـكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه عبدالحـكيم وجعله تنزيل العالم منزلة الجاهل من اخراج الـكلام علي خلاف مقتضى الظاهر جرى فيه على ما ذهب إليـه السكاكى وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسـناد الخبرى فى مقوله وقد ينزل المخاطب الخ من أنه ليس منه وشنع على السكاكى والسـيد قدس سره هناك وأيد ما للمصنف والكمال لله وحده وفي التجديد على المختصر (فأن قلت) هذا التنبيه هو الذى يتعلق بعلم المعاني لأنه هو الذى يشير فيه إلى الأحوال التى تراعى لمطابقة الـكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب ممـا سوي ذلك وكذا في باب القصر فمرجعه إلى بيان أصل المعنى

في البابين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هـذا البحث مراراً (وجوابه) أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعـاني من جهة ان ذلك هو الملتزم ولايخرج عنه لعـدم الموجب وذلك هو فائدة ماذكر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعانى

الفصل والوصل

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين بالواو أو غيرها لـكن المصطلح عليه اختصاصهما بالجمل والوصل بالواو ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتنـاسبة لا المتحدة ولا المتباينة وإلا فصل فالفصل للاتحاد فى ثلاثة مواضع (كون الثانية بدلا من الأولى) نحو قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون (وكون الثانية بيانا للاولى) نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية مؤكدة للاولى) نحو ذلك الكتاب لاريب فيـه هدى للمتقين بناء على ان ذلك الـكتاب مبتدا وخبر فلاريب فيـه تأكيد له بمنزلة التأكيد المعنوى فوزانه وزان نفســه فى جاء زيد نفسه وهدي للمتقين بمنزلة التوكيد اللفظى فوزانه زيد الثاني فى جاء زيد زيد والفصل للتباين فى ثلاثة مواضع وهى (أن يختلف الجملتان خبرية وانشائية) لفظا ومعنى أو معنى فقط نحو مات زيد رحمـه الله (وأن لايكون بين الجملتين تناسب) كقولك لجوهري زيد قائم ثم تتذكران لك خاتما تريد تقـويمه فتقول لى خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين فى المعنى (وأن لايكون بينهما تناسب فى السياق) وان تناسبا فى المعنى نحو قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية فصلت عن ماقبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبينة لحال الكفار وتلك لحال المؤمنين لأن بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان حال الكتاب ولامناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين فى الخبرية والانشائية وهو مع ذلك غير كاف فى الوصل بل لابد معه من جهة بها يتجاذبان وأمر جامع به يتآخذان وذلك الجامع عقلي أو وهمى أو خيالى (فالجامع العقلي) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين فى المفكرة كالاتحاد فى المسندين أو فى المسند اليهما أو فى قيد المسندين أو فى قيد المسند اليهما وكالتماثل بين هذين أو هذين الخ وكالتضايف كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متحدا مع نظيره والتماثل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صداقة أو عداوة والتضايف كون كل منهما لايمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمى) أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما فى المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه فشبه التماثل كلونى البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كانهما مثلان يتبادر أنهما من نوع واحد زيد فى أحدهما عارض بخلاف العقل يدرك أن كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الأمرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما اشتملا عليه كالأسود والأبيض فانهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما جرمين كالغراب والقطن لكنهما مشتملان علي أمرين يتعاقبان على محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والأرض فانهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما فى غاية الارتفاع وثانيهما فى غاية الانحطاط لكنهما من الأجسام فلا يتواردان عل محلي واحد

فليسا ضدين ووجه كون التضاد وشبهه جامعاً وهميا ان الوهم ينزل المتضادين أو شبهها منزلة المتضايفين من حيث أنه لايحضر أحدهما فى الذهن إلا ويقارنه الآخر فيه إذ الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فانه يتصور كل واحد منهما ذاهلا عن الآخر (والجامع الخيالى) أمر بسببه يقتضى الخيال اجتماع الأمرين فى المفكرة بأن يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف لكونهما متلازمين فى صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمذشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم فى هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين القيدين من التضايف ومما يزيد الوصل حسناً توافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف إلا لنكتة كالتجدد والثبات فى نحو سواء عليكم أدعوتموهم أم صامتون أى استوى إحداثكم الدعوة لهم واستمرار صمتكم عنها ثم ماتجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد ينفصل إما لمانع من تشريك الجملة الثانية مع الأولى ويسمى قطعا كما ترى فى قوله تعالى الله يستهزىء بهم لم يعطف على إنما نحن مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادهما فى المسند لئلا يتوهم اشتراكهما فى المقولية للمنافقين ولا على جملة قالوا لئلا يتوهم مشاركته له في التقييد بالظرف لأن استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكراهة سماعه له لو سئل أو لكراهة انقطاع كلامه بكلام السائل أو للاختصار ويسمى الفصل لذلك استئنافا نحو

(فى المهد ينطق عن سعادة جده * أثر النجابة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

الايجاز والاطناب والمساواة

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن المقصود بلفظ زائد لفائدة (والايجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص واف ببيان المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الأصل والا فقد صار الآن حقيقة اصطلاحية والايجاز والاطناب نسبيان لأنهما لا يتعلقان إلا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس فى تأدية المعاني فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الايجاز وما زاد عليه لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لا لفائدة تطويل إن لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والايجاز) نوعان إيجاز قصر وايجاز بالحذف مثال الأول فى القصاص حياة لفظه يسير ومعناه كثير فان الانسان متى علم انه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه حياته وحياة غيره وهو أوجز وأوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو القتل أنفى للقتل ومثال إيجاز الحذف فأرسلون يوسف أي فأرسلوني الى يوسف فأرسلوه فأتاه فقال يايوسف ومثال الاطناب (ان فى خلق السموات والأرض) الآية يدل أن فى وقوع كل ممكن تساوا طرفاه لآيات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكى والغبى صرح بخلق أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للجمع على القدرة الباهرة ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالايغال وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) أنه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حروفا أنه مطنب وللاقل موجز كقوله

(يصد عن الدنيا إذا عن سودد) مع قوله

(ولست بنظار إلى جانب الغنى * إذا كانت العلياء فى جانب الفقر)

فان هذا البيت إطناب بالنسبة الى المصراع السابق إذ المصراع يفهم الصد عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو فى جانب الغنى بأن يكون منظوره السودد دون ماصاحبه من الغنى إذلم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لايسأل عما يفعل وهم يسئلون وقول الشاعر

(وننكر إن شئنا على الناس قولهم * ولاينكرون القول حين تقول)

فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريبا منه لان مافى الآية يشمل كل فعل وقول ومافى البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين فى أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

المبحث السادس في مبادىء علم البيان

(أما حده) على مافى التلخيص فهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه (قال فى المطول) أراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد على ماحققناه فى تعريف علم المعانى فليس التقدير علم بالقواعد أي ادراكها والاعتقاد بها على ماتوهموا اه وقوله (أراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو العلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة عرفية أو اصطلاحية وعلى ماهو تابع له فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على

أحد المعنيين الأخيرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق (وما قيل) أنهم لم يقصدوا تقدير المضاف إليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء لأن ذلك الاطلاق فى أسماء العلوم المدونة لافي لفظ العلم (قال السيد) فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الأدلة أو الملكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليداً لا علما فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الأولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اه عبد الحكيم وقوله (على أدراكات جزئية) أى على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا (بحث) وهو انه يلزم علي استعمال العلم فى كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك فى التعريف بلا قرينة وذلك لايجوز (وجوابه) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما إذا صح أن يراد به كل معنى فانه يجوز كما هنا لأن علة المنع الوقوع فى الحيرة من جهة أنه لايدري المعنى المراد من المشترك وهذا ينافى الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين أو المعانى استلزام وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لأن تعريف كل منهما يستلزم الآخر لأن الملكة كيفية راسخة فى النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارستها فقد

أستلزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف الذى يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لاشتراك وحصل المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرف وقد وجد (وفى المطول) وأراد بالمعنى الواحد على ماذكره القوم مايدل عليه الكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال اه (قال السيد قدس سره) وفيما ذكره القوم تنبيه على أن علم البيان ينبغى أن يتأخر عن علم المعانى فى الاستعمال والسبب فى ذلك أن رعاية مراتب الدلالة فى الوضوح والخفاء على معنى ينبغى أن يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالأصل فى المقصودية لأن المقصود افادة المعانى التى روعى فيها المطابقة لأنها اعتبرت لأجله وتلك فرع وتتمة لها فالاولى أن تراعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازما وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو القواعد أو إدراكها لايتوقف على علم المعاني بأى معنى أخذ من تلك المعانى لكن لما كان علم المعانى يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الأصل فلذلك أخر عن علم المعاني اه بزيادة وقوله قدس سره (عن إفادة التراكيب لخواصها) أى للمعانى المشتملة على الخواص إلا أن المعاني الأول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص (قال العلامة) فى شرح قوله إيراد المعنى الواحد الى آخره وهو مايقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافا جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخفى نحو أن زيداً لمضياف أو لكثير الرماد أو لمهزول الفصيل أو لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ماقيل) ان الشائع فى اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات فى المعاني الأصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه فى البيان لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل تقول لايظهر جريان كثير من أنواع التشبيه والكناية والاستعارة التمثيلية في الخواص اه عبد الحكيم ثم أن اللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى وأراد بالطرق التراكيب فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه التراكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به المشبه استعارة تصريحية واراد بالدلالة الدلالة العقلية (قال فى الاطول) وفى التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة في وجه سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الأنسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال * وتأنيسا للدخيل فى الفن قبل الاستهلال * وجمع الطرق نظرا الى أن لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراده بعبارات مختلفة فى الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظراً الى أن له مسنداً أو مسنداً اليه ونسبة لكل منها دال يجرى فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقييد الطرق بامكان أن يكون له طرق مما لاحاجة اليه كما فى الأطول (ومحصل التعريف) ان علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على إيراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة إيراد معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان كذا فى المطول وفى عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره وفيه اشارة الى أن معرفة الايراد المذكور لايجب أن تكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغري السهلة

الحصول الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على أنه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان فى شيء وتقييد الاختلاف بأن يكون فى وضوح الدلالة للاشعار بانه لو أورد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بألفاظ مترادفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بألفاظ مترادفة) أي يورد المعنى التركيبي فى تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ مترادفة (وقوله لا يكون ذلك الى آخره) لأن تلك التراكيب بعد العلم بوضع ألفاظها لا تكون دلالتها مختلفة فى الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير فى تعريف المراد لا فى الفهم اه عبد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال فى وضوح الدلالة وخفائها لأن كل واضح هو خفى بالنسبة الى ما هو أوضح منه ومعنى اختلافها فى الوضوح أن بعضها واضح الدلالة وبعضها أوضح فلا حاجة إلى ذكر الخفاء وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة كالأسد والغضنفر والليث والحارث على أن الاختلاف فى الوضوح مما يأباه القوم فى الدلالات الوضعية اه مطول (ودلالة اللفظ) إما على ما وضع له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمى الأولى (وضعية) وكل من الأخيرتين (عقلية) وتقييد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة (بالالتزام) وشرطه اللزوم الذهنى ولولا اعتقاد المخاطب بعرف أو غيره وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى الوضوح لا يتأتي فى الوضعية لأن السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن كل واحد من الألفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا إذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدى هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لأنا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات كفهمه إياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلا وإنما يتأتى الايراد المذكور بالدلالة العقلية التضمنية والالتزامية كما بين فى موضعه (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث إنه مختلف فى وضوح الدلالة على المعنى المراد وقد توهم أن موضوعه الدلالات من حيث إنها مختلفة فى مراتب الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني فى موضوع واحد وهو باطل لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولأن علم البيان باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف بالحيثية كاف فى تمايز الموضوعات (وأما غايته) فالاحتراز عن الخطأ في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب مختلفة فى وضوح الدلالة (وأما فضله) فهو من أشرف العلوم إذ به يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً (وأما واضعه) فقيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) أن هذا العلم كان موجوداً قبله فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعنى صناعة النظم والنثر وصنف فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منثور لآليه في عقد التصنيف فلعل نسبته اليه لذلك والله أعلم (وأما استمداده)

فمن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم (وينحصر المقصود منه) فى ثلاثة مباحث (التشبيه والمجاز والكناية) لأن اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة إن قامت قرينة تمنع من ارادة ماوضع له (فمجاز) وإلا (فكناية) ثم من المجاز ماينبنى على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان فى هذه المباحث الثلاثة وإنما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه وفوائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لايخفى أن كون التشبيه الاصطلاحى من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة يقتضى أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً مايطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بأنه الدلالة على تشريك أمر الخ ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه وأداته والغرض منه من مقاصده (قال السيد قدس سره) فى حواشى شرح التلخيص الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف مالايخفى وله مراتب مختلفة فى الوضوح والخفاء مع أن دلالته مطابقة وحينئذ يضمحل ماذهب اليه يعنى صاحب التلخيص مع أن الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية أى المطابقية اه وذكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الأول وأخفاها الأخير (أما التشبيه اصطلاحا) فهو الحاق أمر بأمر فى معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك (والغرض منه) أمور (منها بيان أن المشبه ممكن) نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

فلما ادعى فوقان الممدوح علي غيره حتى صار وحده جنساً ورأي ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبيهاً ضمنياً في ان كلا منهما فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا (ومنها بيان حال المشبه) كما في تشبيه ثوب بآخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما فى التشبيه المقلوب لأيهام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما فى الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر استدارة واشراقاً بالرغيف ويسمى اظهار المطلوب (وينقسم باعتبار وجهه) الى (مقبول) وهو ما وفى بالغرض وإلى (مردود) وهو بخلافه (وباعتبار أركانه) الى (قوى) (وضعيف) فما حذفت منه الاداة والوجه فهو (قوي) لما فيه من دعوى الاتحاد ظاهراً وماذكرا فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام (وأما المجاز) فينقسم إلى (عقلى ولغوى) (فالعقلي) اسناد الشيء لغير ماهو له لعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو فى بيته أو معنوية نحو سرتنى سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن إرادته (وينقسم باعتبار العلاقة) الى (استعارة وغيرها) والثانى يسمى (مجازاً مرسلا) ان كان مفرداً ولا يسمى باسم يخصه ان كان مركبا (وعلاقاته) تسع عشرة على ماذكره الصبان فى رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللازمية) (والملزومية) (والحالية) (والمحلية) (واعتبار ماكان ومايكون) (وينقسم الى أصلى) نحو أمطرت السماء نباتا (والى تبعى) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقترانه بما زاد على القرينة وعدمه (وتنقسم الاستعارة الى) (تصريحية) وهى ماصرح فيها بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهى تبعا (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المحذوف المرموز اليه بذكر لازمه وعلى ماذهب اليه (السكاكى) لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ماذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضمر في النفس والى (تخييلية) وهى تبعا (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به المشبه وعلى ماذهب اليه (السكاكى) لفظ لازم المشبه به المستعار للازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضا الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية وهى ما كان المستعار فيها مشتقا أوحرفا والى (مرشحة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهى مالم تقترن بشيء وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهى لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقرينة غير مانعة عن إرادة المعنى الاصلى (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل النجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة أمر لامر اثباتا أو نفيا نحو المجد بين ثوبيه (والكناية التى لايراد به واحد منهما) نحو جاءنى حى مستوى القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

المبحث السابع في مبادىء علم البديع

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التى تورث الكلام حسنا عرضيا وعلم أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم في التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة إدراك الجزئى الذي يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كما فى تعريف علم المعاني والبيان اذليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسألة فضلا عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقى مناسبا لما نسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم إلى مفعولين (وماقالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية وأما العلوم الشرعية والأدبيـة فلا يتأتى فى جميعها ذلك فان اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه عبد الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل الانبابى حفظه الله) بعد نقله مالعبد الحكيم ولايخفى انه اغترار بالظواهر والحق ان هـذا العلم مسائل كلية فقوله يعنى صاحب التلخيص (ومنها المطابقة) فى قوة كل مطابق محسن معنوى وان كان تعريفها بعـد ليس من المسائل العلمية ولانسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة إذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنهـا من المحسنات المعنوية مقصودا أيضا وكذا يقال فى الباقي فهذا العلم كالعلمين السابقين ولانسلم أيضاً ان جعل هذا العلم من التوابع لعـدم كونه ليس مسائل كلية بل لأن التحسين بالوجوه عرضي لاذاتي فحينئذ مراد الشارح بتصورها تصورها من حيث أنها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث أنها وجوه التحسين فتدبر وقوله بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحـال ووضوح الدلالة أي بالخلو عن التعقيد المعنوى ظرف لتحسين وفيـه تنبيه على أن هـذه الوجوه إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين وإلا لكان كتعليق الدر على أعناق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربى من حيث يبحث فيه عن وجوه التحسين (وأما فائدته) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله و كلام البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهذا الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكري وخلائق

(وهو ضربان لفظى) وهو مامداره بالاصالة على تحسين اللفظ وإن تبعه تحسين المعنى (ومعنوي) وهو مامداره بالاصالة على تحسين المعنى وإن تبعه تحسين اللفظ فمن المعنوى (التورية) وهو أن يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهى (مجردة) ان لم تقترن بما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى أى استولى لاجلس فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو والسماء بنيناها بأيد أى بقدرة لابالجارحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء المناسب للجارحة ومن اللفظى (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة المعاني مع جزالتهما وتناسبهما وأخذ الألفاظ بعضها بحجز بعض بحيث تكون كاللآلىء المتناسقة فى سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله   من جهول حاد عن تبجيله
إنما يعرف قدر العلم من   سهرت عيناه فى تحصيله

المبحث الثامن فى مبادىء علم النحو

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء (قال الأمير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون باؤه للتصوير وذلك لأنا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق أيضا على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ماعبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضا أحوال غير الكلمات كالظروف والجمل التى لامحل لها من الاعراب والتى لها محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لاتكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضا اعرابا وبناء اقتصار على الغالب وإلا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاعراب والبناء كان من جهة كمر

همزها أو فتحه وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ وكالعائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك مما لو استقصي قصى وبالجملة هم اقتصروا على بعض الفوائد اه (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ في الكلام والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (وواضعه) أبو الأسود الدئلي

المبحث التاسع فى مباديء علم التصريف

(هو لغة) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتمال المصدر على جميع حروف فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ماقبلها ووزنه تفعيل مشتق من الصرف للمبالغة لأن المزيد مشتق من المجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام بنية الكلمة بما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة واعلال وشبه ذلك (ويطلق) التصريف أيضا على تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة الضروب من المعانى كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضا على تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر وينحصر فى الزيادة والحذف والابدال والنقل والادغام (وموضوعه) لاسم المتمكن والفعل المتصرف إذ يبحث فى العلم عن صحتهما واعلالهما وأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذى وتثنيتهما والحذف من سوف وإن وابدال لعل فشاذ (وأما غايته) فالعمل بالصناعة (وواضعه) معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية (وقال) اليوسي واضعه أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسائله) قضاياه التى تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ونحو كل واو إثر كسرة تقلب ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة أو ضمة تقلب حرفا مجانسا لحركة ماقبلها فتحصل ان للتصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك فى الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثانى فى خلال أبواب النحو وتأخيره بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصاره بهذا المعنى فى الستة السابقة (فالاعلال بالزيادة) فى عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيل) فمنها الألف فانها تكون زائدة إذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب وذلك فى قوة قولنا كل الف صحبت أكثر من أصلين فهى زائدة وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) فى تسعة أحرف يجمعها قولك (هدأت موطيا) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان آخر مطلقا فشمل القلب لأن كلا منهما يعتبر في الموضع إلا أن القلب خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فانه كما فى الأشمونى يكون فى غير الموضع كتاء عدة وهمزة ابن يكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين إستطاع يستطيع بقطع الهمز وضم أول المضارع فان أصله عند سيبويه أطاع يطيع زيد فيه السين عوضا عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل واو وياء تطرفتا ووقعت بعد الف زائدة نحو دعاء وبناء والأصل دعاو وبناي وذلك في قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد الف زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التى قبل الياء أو الواو غير زائدة لم تبدل نحو آية وراية وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو كتباين وتعاون (والاعلال بالنقل) يكون فى كل واو أو ياء كانت عين فعل وكانت متحركة وماقبلها ساكنا صحيحا ولم يكن فعل تعجب ولامضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو يبين ويقوم والأصل يبين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما الى الساكن قبلهما وهو الياء والقاف (والاعلال بالقلب) كيقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احداهما بالسكون واتصالهما وكون السكون أصليا وكونهما فى كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الأصل سيود وميوت فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال بالحذف) يكون فى فعل الأمر والمضارع إذا كان الماضي فاؤه واوا نحو وعد فانك تقول في المضارع يعد والأصل يوعد وفى الأمر عد وكذا المصدر إذا كان بالتاء ولم يكن للهيئة وذلك كعدة أصله وعد حذفت واوه وعوض عنها الهاء فان اختل شرط منهما لم تحذف وشذرقة للفضة (والاعلال بالادغام) الذى هو اصطلاحا الاتيان بحرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد بلا فصل بينهما بأن ينطق بهما دفعة واحدة يكون فى مثلين متحركين فى كلمة فيسكن أولهما ويدغم فى ثانيهما كرد وشد ان لم يتصدرا ولم يكن معها فيه إسما على وزن فعل بضم ففتح كصفف أو على وزن فعل بضمتين كزلل أو فعل بكسر ففتح ككلل أو فعل بفتحتين كلبب ولم يتصل أول المثلين بمدغم كجسس جمع جاس ولم تكن حركة الثاني منهما عارضة (كاخصص أبى) بنقل حركة الهمزة الى الصاد ولا ماهما فيه ملحقا بغيره كهيلل أكثر من قول لا إله إلا الله فان اختل شرط من هذه الشروط لم يجز الادغام كما رأيت فى الأمثلة السابقة

المبحث العاشر فى مبادىء علم التفسير

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح إذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظنا بحسب الطاقة البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بألفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيثية المذكورة (والقرآن قال الأشعرى) من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه لاقتران آياته وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء كالجمع لفظاً ومعنى تقول قرأت الماء فى الحوض جمعته لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والرجحان وقد يخفف بترك همزه (وشرعاً) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتحدى بأقصر سورة منه المنقول تواترا والتحدى طلب المعارضة لاظهار العجز (وأما التأويل لغة) فمن الأول وهو الرجوع فكأنه أرجع الآية إلى ماتحتمله من المعانى (واصطلاحاً) بمعنى التفسير عند طائفة منهم (أو عبيدة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ما اهتدوا إليه (وقال الماتريدى) التفسير يكون فى معنى لا يحتمل غيره فهو قطع وشهادة على أن الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين فى الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره لأنه من باب الرواية (والتأيل) ما استنبطه العلماء العاملون بمعانى الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الأبدية

المبحث الحادي عشر فى مبادى علم الحديث

(رواية ودراية)

(أما حده رواية) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله

عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأ في النقل (وأما حده دراية) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وإرسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أي رجاله (وقيل) هما رجال المتن (وقيل) السند الرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ما انتهى إليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما (وغايته) معرفة المقبول والمردود منها وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحد   يدري بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود   ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق   متن كالأسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند   من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولا أو   فعلا وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع   بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر   وشهروا شمول هذين الأثر
والأكثرون قسموا كل السنن   إلى صحيح وضعيف وحسن

(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم تلاهما آخر كأبي نعيم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف إليه علم الحديث عند الاطلاق (ومسائله) قضاياه المذكورة فيه كقولهم كل صحيح مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولا يستدل به إلى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فقال هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها تحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك إلى من عزى إليه بحديث أو اخبار أو غير ذلك (وشرطها) تحمل راويها المايرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها (وأنواعها) الاتصال والانقطاع ونحوهما (وأحكامها) القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرح (وشروطهم) فى التحمل وفى الأداء ماهومذكور في المصطلح وأصناف المرويات والمصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة إصطلاح أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لاتخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف) لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أو على أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شيء منهما (فالضعيف) ومنهم من قال هما إثنان وأدرج الحسن في الصحيح (فالصحيح) ما اتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند إلى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (واتفقوا) على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ماكان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن) ماعرفت طرقه ولم تشتهر رجاله اشتهار رجال الصحيح وهو على ماحرره ابن الصلاح قسمان (أحدهما) مافى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره (وثانيها) ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن الصلاح) ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكراً (والأول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذا كَانَ إِثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا ﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر) والثانى كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ ﴾

﴿ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ ﴾

(رواه أبو داود فى الأدب عن أبي هريرة) والضعيف ما قصر عن رتبة الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي العَالِمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ ﴾

(رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبي الدرداء وابن عدى فى الكامل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) والحمدلله أولا وآخراً باطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين

استدراك

(وقع بعض غلطات مطبعية لا تخفى على كل لبيب)